



252F

252

F

نام :

نام خانوادگی :

محل امضاء :



اگر دانشگاه اصلاح شود مملکت اصلاح می شود.
امام خمینی (ره)

صبح جمعه

۹۲/۱۲/۱۶

دفترچه شماره (۱)

جمهوری اسلامی ایران
وزارت علوم، تحقیقات و فناوری
سازمان سنجش آموزش کشور

آزمون ورودی دورهای دکتری (نیمه مرکز) داخل سال ۱۳۹۳

فقه شافعی (کد - ۲۱۴۴)

مدت پاسخگویی: ۱۲۰ دقیقه

تعداد سؤال: ۹۰

عنوان مواد امتحانی، تعداد و شماره سوالات

ردیف	مواد امتحانی	تعداد سؤال	از شماره	تا شماره
۱	مجموعه دروس تخصصی (زبان عربی - فقه، اصول)	۹۰	۱	۹۰

اسفندماه سال ۱۳۹۲

این آزمون نمره منفی دارد.

استفاده از ماشین حساب مجاز نمی باشد.

■ عین الأصح و الأدق في الجواب للترجمة أو التعريب أو المفهوم (١٠ - ١)

-١ عین الصحيح:

- ١) «يا جبالُ أَوْبَيْ مَعَهُ وَ الطَّيْرُ»: ای کوهها و ای پرندگان همراه او تسبیح گویید!
- ٢) «هذا يوْمٌ يَنْفع الصَّادِقِينَ صَدْقَهُمْ»: این روزی است که صادقان را صدقشان سود بخشد!
- ٣) «وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صَدْقَ فِي الْآخِرِينَ»: زبانی راست را نسبت به دیگران برای من قرارده!
- ٤) «... مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ»: ... خداوندان چه نازل کرد؟ گویند اسطوره‌های گذشتگان را!

-٢ عین الصحيح:

- ١) إنْ تَجْتَهَدْ فَتَنَالِ الْعَزَّةُ أَسْرَ!؛ اگر تلاش کنی و به عزّت و سربلندی بررسی خوشحال می‌شوم!
- ٢) قَلَّمَا تَتَبَهَّوْنَ لِلْعَبْرِ فَتَرَشَّدُوا!؛ بسیار کم اتفاق می‌افتد که به عبرتها توجه کنید و هدایت یابید!
- ٣) جَهَادٌ وَ أُدْرِكَ الْمُنْيَ خَيْرٌ مِنْ رَاحَةً!؛ تلاش نمودن در حالیکه به آرزو دست یابم از راحتی بهتر است!
- ٤) أَنَا غَيْرُ حَافِلٍ بِالْحَسَادِ فَأَكْتَرُثُ لِمَطَاعِنِهِمْ!؛ من به حسودان توجهی نمی‌کنم تا به طعنه‌هایشان اهمیت دهم!

-٣ «فَكُمْ مُهْجَةٌ مِنْ زَمْرَةِ الْوَجْدِ فِي لَظَّىٰ وَ كُمْ مَقْلَةٌ مِنْ غَزْرَةِ الدَّمْعِ فِي دَجْنِ!»:

- ١) چه دلها از عشق در سوز و گذار است و چشمها که از شدت اشک در تاریکی تار می‌شوند!
- ٢) چند بار دل باید بخاطر سور و عشق به جنهم برود و چشم بسبب اشک بسیار در تاریکی بسر برد!
- ٣) چقدر باید بخاطر دم‌گرم عشق در آتش، خون دل خورد و چقدر مردمکهای چشم باید بخاطر ریزش اشک نایینا شود!
- ٤) چه بسیار قلبها که از نفس عشق در آتش می‌سوزند و چه بسیار چشمها که از ریزش اشک فراوان، بینایی را از دست داده‌اند!

-٤ «أَفْرَدْتِ حُسْنًا كَمَا أَفْرَدْتُ فِيكَ صَفَا وَدَّ وَ حَاشَيِ منْ شَرِكَ وَ حَاشَاكِ!»:

- ١) أَنْتَ فِي الْحَسْنِ وَ أَنَا فِي خَلُوصِ الْمُوْنَدَةِ لَكَ فَوْقَ الْجَمِيعِ، وَلَيْسَ لَكَ شَرِيكٌ فِي الْحَسْنِ عَنِّي وَ لَيْسَ لَحْدَ مَنِّي فِي الْوَدَّ لَكَ!
- ٢) لَا يُسَاوِي كَمَا أَحْدَدْتُ فِي الْحَسْنِ وَ الْكَمَالِ وَ لَا يُسَاوِي نِيَّةَ الْمُوْنَدَةِ وَ الْخَلُوصِ، لَسْتُ مُشَرِّكًا وَ لَسْتُ مُشَرِّكَةً بِاللهِ!
- ٣) حَرَمْتُ مِنْ حَسَنَكَ كَمَا حَرَمْتُ مِنْ صَفَاءِ وَدِيِّ، وَلَا سَمَحَ اللَّهُ بِهَذَا مَنِّي وَ مِنْكَ لِبِيَتِيِّنِي وَ إِيَّاكَ!
- ٤) حَسَنَكَ وَ مَحْبَبِيِّ وَاحِدٌ، غَيْرُ أَنِّي لَا أُشَارِكُكَ فِي الْمَحْبَبَةِ، كَمَا أَنْتَ لَا تُشَارِكِنِي فِي الْحُبِّ!

-٥ «هَذِهِ الْبَلَادُ تَقْفَ عَلَى مَخْزُونٍ نَفْطِيٍّ ضَخِّمٍ وَ هِيَ تَمْسِكُ بِيَدِهَا وَرْقَةَ التَّحْكُمِ فِي الْإِنْتَاجِ أَمَامَ الْجَنُونِ الرَّهِيبِ فِي الْأَسْعَارِ الْعَالَمِيَّةِ!»: این کشور

- ١) که در برابر جنون سرسام آور قیمت‌های جهانی برگ برنده حاکمیت در تولید را به دست دارد، ذخایر بزرگ نفتی را دارا می‌باشد!
- ٢) بر منابع عظیم نفت قرار گرفته است و برگ کنترل بر تولید را در برابر این جنون مهیب قیمت‌های جهانی در دست گرفته است!
- ٣) دارای ذخایر نفتی عظیمی می‌باشد و در برابر جنون هولناک قیمت‌های بین المللی نفت، برگ برنده مهار تولید را در اختیار دارد!
- ٤) بر بزرگترین ذخایر نفتی احاطه دارد و برگ نظارت بر تولید را در برابر جنون ترسناک در قیمت‌های جهانی به دست گرفته است!

-٦ «تَرَى أَنَّ مَا أَبْقَيْتَ لِمَ أَكَ رَبِّهِ وَ أَنَّ يَدِي مَمَّا بَخْلَتْ بِهِ صَفْرُ!». عین الأقرب إلى مفهوم البيت:

- ١) إِنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الدُّنْيَا تَرَكَ مَا فِيهَا!
- ٢) مَالْ تَجْلِبُهُ الرِّيَاحُ تَأْخُذُهُ الزَّوَابِعُ!

- ٤) خَذْ مِنَ الدَّهْرِ مَاصِفَا وَ مِنَ الْعِيشِ مَاكِفَا!

-٧ «إِذْرُوا نَفَارَ النَّعْمِ، فَمَا كَلَّ شَارِدٌ بِمَرْدُودٍ!». تدل العباره على

- ١) التَّوْصِيَّةُ بِحَفْظِ النَّعْمِ وَ صِيَانَتِهَا!
- ٢) إِمْكَانُ استعادة النَّعْمِ بعد زوالها!

- ٣) النَّصِيحةُ بعدم الاهتمام بالنَّعْمِ أو بزوالها!

-۸ «افراد خوشبین معتقدند هر اتفاقی در دنیا بیفتد به نفع آنها خواهد بود نه به ضرر آنها!». عین الصحيح:

۱) يعتقد المتأثرون أنَّ كُلَّ ما يحدث في العالم سيكون لهم لا عليهم!

۲) الأفراد المتأثرون معتقدون أنَّ ما يقع في الدنيا هو لصالحهم لا لضررهم!

۳) هناك اعتقاد عند من كان من المتأثرين أنَّ الذي يحدث في العالم هو لهم لا عليهم!

۴) عقيدة الأفراد المتأثرين بالنسبة إلى ما يحدث في الدنيا هي أنها لصالحهم لا لضررهم!

-۹ «بَىْ بَنْد وَ بَارِى بَرَای جامعه بِيُشَتَر ضَرَر دَارَد تَا بَرَای فَرَد!». عین الخطأ:

۱) الاستهتار أضرَّ لصاحبه من المجتمع!

۲) لا يضرَّ الاستهتار لصاحبه كما يضرَّ للمجتمع!

۳) الاستهتار يضرَّ للمجتمع أكثر منه لصاحبه!

-۱۰ «از او خواستم هر قدر برای او امکان دارد از حوادث اخیر برایم بنویسد!». عین الصحيح:

۱) سألته أن يكتب لي كُلَّ ما تيسرَ له عن الحوادث الأخيرة!

۲) طلبت إليه أن يرسل لي من الأحداث الأخيرة بكلَّ ما أمكن له!

۳) سالت منه أن يكتبني عن كُلَّ ما أمكنه من الأحداث الأخيرة!

۴) طلبت منه أن يرسل لي عن الحوادث الأخيرة كُلَّ ما تيسرَ له!

■ ■ عین الصحيح في التشكيل (۱۱ - ۱۳)

-۱۱ «يُؤولون ما ورد من هذه اللغة إما على كون الظاهر صفة للمضمر أو جعله مبتدأ!»:

۱) الظَّاهِرٌ - صِفَةٌ - جَعْلٌ - مُبْدَأٌ

۲) كَوْنٌ - الظَّاهِرٌ - صِفَةٌ - مُبْدَأٌ

۳) وَرَدٌ - اللُّغَةُ - كَوْنٌ - الظَّاهِرٌ

-۱۲ « تلك المجلة طالعتها فلم يعجبني منها إلا بعض المقالات الأدبية!»:

۱) يُعْجِبُ - منها - بعض - المقالات

۲) طَالَعَتْ - يُعْجِبُ - بعض - الأدبية

۳) المَجَلَّةُ - طَالَعَتْ - يُعْجِبُ - بعض

عین الخطأ:

۱) تَأَسَّ بِنَبِيِّكَ الْأَطْهَرِ (ص) فَإِنَّ فِيهِ أُسْوَةٌ لِمَنْ تَائَّسَ وَعَزَّاءٌ لِمَنْ تَعَزَّى،

۲) وَ أَحَبَّ الْعِبَادَ إِلَى اللَّهِ الْمُتَائَسِّ بِنَبِيِّهِ وَ الْمُقْتَصِّ لِأَثْرِهِ، قَضَمَ الدُّنْيَا قَضِمًا وَ لَمْ يَعْرِهَا طَرْفًا،

۳) أَهْضَمَ أَهْلَ الدُّنْيَا كَشْحًا وَ أَخْمَصَنَّمًّا مِنَ الدُّنْيَا بَطْنًا، غُرِّضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَهَا،

۴) وَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَبْعَضَ شَيْئًا فَأَبْغَضَهُ وَ حَقَرَ شَيْئًا فَحَقَرَهُ وَ صَغَرَ شَيْئًا فَصَغَرَهُ!

■ ■ عین الصحيح في الإعراب و التحليل الصرفي (١٤ - ١٨)

٤ - «و كل إنسان أزمانه طائره في عنقه و نخرج له يوم القيمة كتابا يلقاء منشورا»:

١) طائر: مفرد مذكر - مشتق و اسم فاعل (مصدره: طيران) - معرف بالإضافة - معرب - صحيح الآخر - منصرف / مفعول به أول و منصوب أو بدل كل من كل للمبدل منه ضمير الهاه

٢) منشورا: اسم - مفرد مذكر - مشتق و اسم مبالغة (مصدره: نشر) - نكرة - معرب - صحيح الآخر - منصرف / حال مفردة و منصوب و عامل الحال «يلقى» و صاحب الحال ضمير الهاه

٣) كل: اسم غير متصرف، من الأسماء الملازمة للإضافة / مشغول عنه و مردف على أنه مبتدأ و الجملة اسمية، أو منصوب على أنه مفعول به لفعل مذوف وجوباً مفسر «الزمنا» و الجملة فعلية

٤) يلقى: مجرّد ثلثي - معنّل و ناقص (إعلانه بالإسكان بحذف الحركة و بالقلب) / فعل مردف بضمّة مقدّرة، و فاعله ضمير «هو» المستتر جوازاً و الجملة فعلية و حال و منصوب محلّاً بالتبعية لصاحب الحال «كتاباً»

٥ - «أوصيكم بتقوى الله... فما أقل من قبلها و حملها حق حملها، أولئك الأقلون عداؤ»:

١) الأقلون: جمع سالم للمذكر - مشتق و اسم تقدير (مصدره: قلة) - معرب - صحيح الآخر - منصرف / نعت مفرد و مردف بالتبعية للمنعوت «أولئك»

٢) ما: اسم غير متصرف - موصول عام أو مشترك (للتعجب) - معرفة - مبني / مبتدأ و مردف محلّاً، خبره جملة «أقل» الفعلية و رابطها ضمير «ها» المتصل

٣) الله: لفظ الجلالة - اسم - مفرد مذكر - معرفة (علم) - معرب - صحيح الآخر - منصرف / مضارف إليه و مجرور في اللفظ، و في المعنى فاعل لشبيه فعل «تقوى» و مردف محلّاً

٤) أوصي: للمتكلّم وحده - مزيد ثلثي من باب إفعال - معنّل و لفيف مفروق (إعلانه بإسكان اللام) - متعدّ / فعل مردف بضمّة مقدّرة، فاعله الضمير المستتر فيه وجوباً تقديره «أنا»

٦ - «ألا يا أيها السالقى أدر كأساً و ناولها متى ما تلق من تهوى دع الدنيا و أهملها!»:

١) متى: اسم غير متصرف - من أدوات الشرط - نكرة - مبني / ظرف غير متصرف أو مفعول فيه للمكان و منصوب محلّاً، و متعلّقه فعل «تلق»

٢) الدنيا: مفرد مؤنث - مشتق و اسم تقدير - معرف بـأـل - معرب - مقصور - ممنوع من الصرف / مفعول به و منصوب بفتحة مقدّرة

٣) أي: اسم غير متصرف - معرف بالنداء / منادى مضارف و مبني على علامة الرفع وهذا الضمّ ببناء عرضيّ و منصوب محلّاً، و «ها» من أحرف النداء

٤) دع: فعل أمر - للمخاطب - مجرّد ثلثي - معنّل و ناقص (إعلانه بالحذف) - متعدّ - مبني على حذف حرف العلة / فعل و فاعله الضمير المستتر فيه وجوباً تقديره «أنت»

١٧ - «فِي حَبْذَا الْأَمْوَاتُ مَا دُمْتَ حَيّةً» و يا حبذا الأمواتُ ما ضمك القبر!

١) حيّة: اسم — مفرد مؤنث — جامد و مصدر صناعي — نكرة — معرب — صحيح الآخر / خبر مفرد لفعل «madamt» و منصوب

٢) الأموات: جمع سالم للمؤنث — مشتق و صفة مشبهة / مخصوص بالمدح و مرفوع على أنه مبتدأ مؤخر وجوياً، و خبره جملة «حبذا»، و الجملة اسمية

٣) دمت: ماضٍ — للمخاطبة — معتل و أجوف / ما دمت: فعل من الأفعال الناقصة و هي من النوا藓، اسمه ضمير النساء البارز، و الجملة فعلية و مصدر مؤول و منصوب محلًّا

٤) ضم: للغائب — مجرد ثالثي — صحيح و مضاعف (إدغامه واجب) — متعدٌ — مبني للمعلوم / فعل و فاعله الضمير المستتر فيه جوازاً تقديره «هو» و الجملة فعلية و مصدر مؤول

١٨ - «أَحْسَنْتَ ظُنْكَ بِالْأَيَامِ إِذْ حَسَنْتَ وَلَمْ تَخْفِ سُوءَ مَا يَأْتِي بِهِ الْقَدْرِ!»

١) ما: اسم غير متصرف — موصول عام أو مشترك، لغير ذوي العقول عادة — معرفة — مبني / موصول حرفي، «ما يأتي» مصدر مؤول و مجرور محلًّا بالإضافة

٢) حسنت: للغائبة — مجرد ثالثي — متعدٌ — مبني للمجهول — مبني على الفتح / فعل و فاعله الضمير المستتر فيه جوازاً تقديره «هي» و الجملة فعلية و مضاف إليه و مجرور محلًّا

٣) تخف: للمخاطب — معتل و أجوف (إعلاه بالإسكان بنقل الحركة و بالحذف) — متعدٌ — مبني للمعلوم / فعل مجزوم بحذف حرف العلة، فاعله الضمير المستتر فيه وجوياً تقديره «أنت»

٤) يأتي: مجرد ثالثي — معتل و ناقص (إعلاه بالإسكان بحذف الحركة) و كذلك مهموز الفاء — متعدٌ بالباء / فعل مرفوع بضميمة مقدرة، فاعله «القدر» و الجملة فعلية و صلة و عائدتها ضمير الهاء في «به»

■ عين المناسب للجواب عن الأسئلة التالية (١٩ - ٣٠) ■

١٩ - عين الصحيح في المثنى و الجمع لكلمة «منتقى» بعد تحويلها إلى المؤنث:

١) منتقية، منتقان، منتقات

٢) منتقاة، مننقاتان، مننقات

٣) منتقية، مننقاتان، مننقات

٤) عين الصحيح (في فعول و فعل):

١) امرأة قنوعة تقدّر على اجتياز عرائق الحياة!

٤) هي طفلاً أكولاً فلهذا أصبحت سمينة و بدينة!

٢١ - عين الخطأ في صيغة الفعل:

١) أتاني طفلي ضاحكة!

٣) اشتعل النار في الغابات!

٤) عين «ما» يمكن أن تكون حرفية:

١) لا يدرؤون ما أمرتهم به!

٣) ما رأيك في ما أنا قلت!

٢) الجمال يسير في الصحراري!

٤) نجح في الامتحان طالبات الصف!

٢) لا يعصون الله في ما أمرهم!

٤) ماذا تأمروني أيها الأعزاء!

٢٣ - عین الصحيح عن عمل اسم المفعول:

- ٢) هؤلاء كانوا منصورين أنصارهم في أيام الشدة!
٤) هذا المؤلف هو المذكورة سيرته في كتب الترّاجم!

١) مررت برجل جريح ابنه في حادثة وقعت!

٣) شاهدت رجلاً جريحاً أخوه في اصطدام شديد!

٤ - عین الخطأ في إعراب الفعل:

- ٢) ما افترووا ذنباً فيخافوا من العقاب في الآخرة!
٤) بکروا في الخروج فتأخرّوا في الوصول إلى عملكم!

١) صه فتسمعون كلام الخطيب!

٣) أدرسوا فتتجروا في الدنيا والآخرة!

٥ - « لا الهينك، إني عنك مشغول! ». عین الصحيح في البناء للمجهول:

- ٤) لا تلهنَ ... ٣) لا الهيَ ... ٢) لا تلهيَ ...

٦ - عین الخطأ:

- ٢) ألفان و خمسمائة و أربعة عشر و نصف من الطلبة!
٤) ثلاثة آلاف و سعمائة و ثمانون و نصف من الطالبات!

١) المقال المائة و الثاني عشر!

٣) المقالة المائة و الخامسة عشرة!

٧ - عین الخطأ:

- ٢) هم المسلمين يعتزون بديانتهم و سننهم!
٤) نحن الطالبات لا نتكلّل في أداء الواجبات!

١) أنّ الصالحات ستدخلن الجنة!

٣) نحن المؤمنين لا نخضع للظلم والظالم!

٨ - عین الصحيح عن المفعول له:

- ٢) زينتي فضلاً فأوجب الشّكر علىَ!
٤) ساعد الأستاذ الطلبة نيلًا النّجاح!

١) أكرمتك فضلاً مني عليك!

٣) وبختك إهمالاً في الواجبات!

٩ - عین الجملة التي لها محلٌ من الإعراب:

- ٢) تمسّك بالصدق فإنه زينة الصّلحاء!
٤) هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم!

١) « قد أفلح من تزكيَ »

٣) « ناشه لأكيدن أصنامكم »

١٠ - عین الصحيح:

- ٢) دفاع يا مسلم عن المظلوم!
٤) يا مسلم عن المظلوم دفاع!

١) دفاع عن المظلوم يا مسلم!

٣) عن المظلوم دفاع يا مسلم!

١١ - لو صلّى المصليون ركعة من الجمعة ثم شكوا هل خرج وقت الظهر أم لا

- ٢) ليتموا الجمعة لأنّهم صلوا ركعة في وقت الظهر

١) عليهم اتمام الجمعة وقضاء الظاهر احتياطًا

٣) فليصلوا ظهراً فإنّ الوقت شرط لابد من تحقيق وجوده

لو سقط الجنين من بطون أمّه ميتاً ولم يبلغ سنه أربعة أشهر

- ١) لا يغسل و يصلى عليه ٢) لا يغسل و لا يصلى عليه ٣) يغسل و لا يصلى عليه ٤) يغسل و يصلى عليه

١) لا يغسل و يصلى عليه ٢) لا يغسل و لا يصلى عليه ٣) يغسل و لا يصلى عليه ٤) يغسل و يصلى عليه

إن كان الزوج معسرًا والزوجة موسرة، فإن نفقة الزوجة

- ٢) مستقرة في ذمة الزوج و فطرتها عليها
٤) و فطرتها ساقطة لعدم قدرة الزوج و عدم الوجوب على الزوجة

١) و فطرتها مستقرة في ذمة الزوج

٣) عليها و فطرتها مستقرة في ذمة الزوج

- ٣٤- إن خافت المرض ضرراً بيئناً من الصوم على ولدها
 ١) أفطرت و عليها القضاء و الفدية
 ٢) أفطرت و ليس عليها قضاء و لا فدية
 ٣) أفطرت و عليها القضاء دون الفدية
 ٤) صامت و عليها إجارة مرض لترضع ولدها
- ٣٥- في بيع الربويات قد يشترط الحلول، و معنى الحلول هو أن
 ١) يكون العقد حالاً غير مؤجل
 ٢) يكون الشمن و المثمن نقداً غير جنس
 ٣) يحصل التقابل من الجانبين في مجلس العقد
- ٣٦- باع بشرط الخيار أربعة أيام فقبل المشتري البيع و الخيار فان الحكم فيه أن البيع
 ١) صحيح و الخيار صحيح الى ثلاثة أيام فقط
 ٢) باطل فكذا الخيار لانه اشترط الخيار فوق ثلاثة أيام
 ٣) صحيح و كذا الخيار لأن المسلمين عند شروطهم
 ٤) انعقد سلماً لأن الأعيان أحق بالقبول من الديون
- ٣٧- لو قال: أسلفتك هذا الثوب في هذا الحيوان
 ١) لم ينعقد سلماً لأن المسلم فيه يجب أن يكون ديناً
 ٢) لم ينعقد سلماً لأن السلم يجب أن يكون في المطعومات
 ٣) لو ادعى الراهن بعد عقد الرهن أنه لم يقبض المرهون، وأن المرتهن قد غصب، وأن المرتهن فالقول
- ٣٨- ١) قولهما مع يمينهما و يجعل المرهون عندهما
 ٢) قولهما مع يمينهما و يجعل المرهون عند أمين
 ٣) لو اشتري المفلس المحجور عليه في ذمته
 ٤) قولهما مع يمينهما و يجعل المرهون عند أمين
- ٣٩- ١) فإنه يصح إذ لا ضرر على الغرماء
 ٢) فشراؤه موقوف على تنفيذ الغرماء
 ٣) عين الصلح الصحيح عند الشافعية:
- ٤٠- ١) الصلح مع الإنكار
 ٢) الصلح من ألف مؤجل إلى ألف حال
 ٣) الثمن في زمن الخيار، دين
 ٤) عين الصريح في «الابراء عن المجهول» عند الشافعية :
- ٤١- ١) الابراء تملיך في الأصل فيصح الابراء عن المجهول
 ٢) إن قلنا الابراء اسقاط فلا يصح الابراء عن المجهول
 ٣) إن قلنا ان الابراء تملיך و هو الصحيح فلا يصح الابراء عن المجهول
- ٤٢- ٤) الابراء عن المجهول صحيح سواء قلنا ان الابراء اسقاط أم تملיך

 لو قال أحد الشركين [أفي عقد الشركة] لآخر: عزلتك
- ٤٣- ١) اعزل و بقى حق العازل على حاله
 ٢) اعزل و بقى حق العازل على حاله
 ٣) يعزل إن كان له سبب معقول في العزل و إلا
- ٤٤- لو قال مُحرم: إذا تحللت فقد و كلنتك في النكاح
 ١) هذا تعليق الوكالة و الصحيح عدم صحتها
 ٢) إذا كان الوكيل محرماً أيضاً فلا تصح الوكالة و إلا فتص
- ٤٥- ١) لا يصح النكاح لأن الوكالة بالعقد قد تم في حالة الاحرام
 ٢) يصح النكاح في هذه الحالة لأنه يعقد له العقد بعد التحلل

- ۴۵ لو استعار عيناً ليستعملها في بعض حوائجه ولم يحدد له مدة، ثم مات المستعير
 ۱) ليس لورثة المستعير استعمال العين المستعارة و لزمهم الرد
 ۲) لورثة المستعير استعمال العين لبقاء الإعارة و انتقال الحق إلى الورثة
 ۳) إن طلب المعير رد العين انتهت الإعارة و الآفللورثة استعمال العين
 ۴) فإن هذه الإعارة باطلة من الأصل إذ يجب تعين المدة فيها كإيجاره
 لو غصب العين المودعة من المودع ثم رده إليه
 -۴۶
- ۱) لا يبرأ حتى يردها على مالك الوديعة
 ۲) برع على الراجح لأن يد المودع كالمالك
 ۳) يبرأ بوضعها عند أمين ليردها إلى المودع
 إذا تصرف المشتري بالوقف في الشخص الذي اشتراه
 -۴۷
- ۱) فإن تصرفه لا يصح حتى يسقط الشفيع حقه في الشفعة.
 ۲) فإن تصرفه صحيح وللشفيع حق الشفعة وإبطال الوقف.
 ۳) يرفع الأمر إلى الحاكم، فإن أبطل الوقف ثبت حق الشفعة وإلا فلا.
 ۴) فإن تصرفه صحيح ولا يثبت حق الشفعة لأن الوقف عقد لازم وقد تم
 استأجر داراً من مالكه سنة على الف درهم ولم يعيّن وقت أداء مال الإيجار، ففي هذه الصورة
 -۴۸
- ۱) إن العقد فاسد لأن المال معلوم والأجل مجهول
 ۲) يبطل العقد لأن مال الإيجار ركن في عقد الإيجار
 ۳) إن العقد صحيح ويلزم المستأجر إعطاء مال الإيجار في الحال
 ۴) إن العقد صحيح ويرفع الأمر إلى الحاكم فيعيّن وقت أداء المال
 لو اشترك جماعة في رذالة في جعل
 -۴۹
- ۱) بطلت الجعلة ويعطى لكل واحد من العمال أجرة المثل
 ۲) اشتركوا في مال الجعل ويقسم بينهم حسب ما فعله كل واحد منهم
 ۳) اشتركوا في مال الجعل ويقسم بينهم بالسوية وإن تفاوتت أعمالهم
 ۴) بطل عقد الجعلة للجهالة و لا شيء للعمال لأنهم قد عملوا بلا عقد صحيح
 لو وهب الواهب و قبل الموهوب له و مات الواهب قبل الاقباض
 -۵۰
- ۱) فإن الهبة لم تبطل ولم تنفسخ بالموت
 ۲) إن العقد في هذه الحالة موقوف على إجازة الموهوب له لا غير
 ۳) فإن العقد لم يبطل ولكن ليس لورثة الواهب الرجوع عن العقد
 ۴) فإن العقد باطل لأن الهبة عقد جائز فتبطل بموت أحد العاقدين
 أوصى بمنافع سيارته ولم يحدد مدة فالوصية
 -۵۱
- ۱) صحيحة والإطلاق يقتضي التأبيد
 ۲) باطلة لأن الموصى به يجب أن يكون عيناً لا منفعة
 ۳) باطلة لأن المدة لم تحدد بعد وتفضي الوصية إلى النزاع ۴) صحيحة وتحمل على أقل مدة تمكن الاستفادة من المنافع

- ٥٢- التائق الى النكاح والعاجز عن مؤنه مثل الصداق
 ١) مباح زواجه لأن الله يغنيه من فضله
 ٢) الأولى عدم زواجه لعجزه عن مؤن النكاح
 ٣) مكروه نكاحه لأن له أن يكسر شهوته بالصوم و غيره
 ٤) حرام نكاحه لأنه يفضي الى تفويت حق الغير و هذا حرام
- ٥٣- عين الصحيح في زواج و تزويج «الأعمى»
 ١) للأعمى أن يتزوج و أن يزوج بخلاف
 ٢) للأعمى أن يتزوج بخلاف و أن يتزوج على الأصح
 ٣) للأعمى أن يزوج بخلاف و أن يتزوج على الأصح
 ٤) تزوج امرأة و لم يسم لها مهراً ثم طلقها قبل الفرض و الدخول، فما ذا يجب للمرأة؟
- ٥٤- ١) يجب لها أقل شيء يسمى مالاً
 ٢) يجب لها نصف مهر المثل
 ٣) يجب لها المتعة
 ٤) لا يجب لها شيء
- ٥٥- خالع امرأة بشرط أن لا ينفق عليها و هي حامل،
 ١) لا تحصل البيونة
 ٢) طلقت رجعياً
 ٣) بانت بمهر المثل
 ٤) بانت بمهر المسمى
- ٥٦- ١) ليس للزوجة الفسخ لأنها قد رضيت بالزواج فرضيت بتواuge
 ٢) للزوجة حق الفسخ مطلقاً سواء كان قبل الدخول أم بعده
 ٣) إن كان بعد الدخول فللزوجة فسخ النكاح
 ٤) إن كان قبل الدخول فللزوجة فسخ النكاح
- ٥٧- قال الجانى: كنت مجnonاً يوم القتل، و عهد له جنون
 ١) صدق الجانى على الصحيح إن كان فيه يوم ادعائه شيء من الجنون
 ٢) لا يصدق الجانى لإنه متهم في دعواه بدفع مضره عن نفسه
 ٣) لا يصدق الجانى لأن الأصل السلامه و عدم الجنون
 ٤) صدق الجانى على الأصح لأن له عهد جنون
- ٥٨- سلم صبياً إلى سبات السباحة، ففرق الصبي، فعلى الصحيح عند الشافعية
 ١) عليه القصاص لقصصره
 ٢) وجبت عليه دية شبه العمد
 ٣) وجبت على عاقلته دية الخطأ
 ٤) لا شيء عليه لأن يده يد أمانة و لم تثبت له تعدية
- ٥٩- إذا حضر الكفار الذميون في الجهاد بإذن الإمام و لم يستأجرروا و حصلت غنيمة للمسلمين
 ١) يرخص للكفار و يسهم لهم
 ٢) يرخص للكفار و لا يسهم لهم
 ٣) لهم أجراً المثل لأنهم لا سهم لهم في الغنائم
 ٤) يسهم للكفار كالمسلمين لأنهم شاركوا بإذن الإمام
- ٦٠- من نذر أن يفعل معصية فماذا عليه
 ١) فعليه الكفارة مطلقاً سواء فعلها أم لم يفعلها لأن بنتره هذا فقد عصى
 ٢) إن كانت المعصية صغيرة فليفعلها وفاءً لنذرها و عليه أن يتوب من قريب
 ٣) إن لم يفعله فقد أحسن و لا كفارة عليه
 ٤) يجب عليه أن لا يفعله و عليه كفارة يمين

- ۶۱ از نظر اشاعره، حسن و قبح، شرعی هستند و این، به معنی
 ۱) ترتیب ذم و عقاب است فقط مآل.
 ۲) ترتیب ذم است و نه عقاب، حالاً و مآل.
 ۳) ترتیب ذم و عقاب است، حالاً و مآل.
 ۴) کدام رأی در باره‌ی «اجزاء» صحیح است؟ اجزاء،
- ۶۲ اختصاص به واجب دارد فقط.
 ۱) اختصاص به واجب دارد فقط.
 ۲) به تمامی احکام تکلیفی تعلق می‌گیرد.
 ۳) اختصاص به واجب و مندوب دارد.
 ۴) کدام گزینه درباره‌ی «اجزاء» صحیح است؟ اجزاء،
- ۶۳ کدام گزینه درخست صلح است?
 ۱) اخذ به رخصت گاه می‌تواند مکروه تحریمی باشد.
 ۲) رخصت، رفع حرج است از مکلف در حالی که سبب عزیمت، متنفسی است.
 ۳) استفاده از رخصت، حداقل، مباح است و حتی نمی‌تواند خلاف اولی باشد.
 ۴) رخصت، تغییر حکم است به سهولت به خاطر عذر، در حالی که سبب حکم اصلی باقی است.
- ۶۴ مطابق رأی اصح، کدام یک درست است؟ کلام نفسی در ازل،
 ۱) حقیقتاً خطاب نامیده می‌شود و معدهم، نازل منزله‌ی موجود می‌گردد.
 ۲) متنوع نبوده زیرا کسی نبوده که این نوع به او (آنها) تعلق گیرد.
 ۳) حقیقتاً خطاب نامیده می‌شود زیرا روح آدمیان (و نه جسم آنها) مخلوق بوده است.
 ۴) مجازاً خطاب نامیده می‌شود زیرا در ازل، مخاطبی نبوده تا مورد خطاب واقع شود.
- ۶۵ مطابق اصح اقوال، جایز الترک، واجب
 ۱) است زیرا ترک و فعل، ضد هم هستند.
 ۲) نیست چه جایز الفعل باشد و چه نباشد.
 ۳) نیست به شرطی که جایز الفعل نباشد.
- ۶۶ کدام گزینه مطابق رأی مختار اشاعره درست است؟ اباحه، حکمی شرعی
 ۱) است زیرا مواردی وجود دارد که مجھول الحکم است و مقتضی رفع حرج از مکلف.
 ۲) است زیرا تخيير بين فعل و ترك است و وجود آن متوقف است بر حکم شرع.
 ۳) نیست زیرا پس از ورود شرع، آن حکم قبلی عقلی، کماکان استمرار یافته است.
 ۴) نیست زیرا انتفاعی حرج است از فعل یا ترك که قبل از شرع هم وجود داشته است.
- ۶۷ کدام گزینه از نظر اصولیان شافعی مذهب درست است؟ امر به یکی از اشیای معین،
 ۱) زمانی موجب اجزاء می‌شود که اعلای آنها انجام گیرد.
 ۲) اجزاء با انجام ادنای آنها محقق نخواهد شد.
 ۳) یکی از آنها را به صورت مبهم واجب می‌گرداند.
 ۴) صحیح نیست زیرا مکلف به ناشناخته است و امر به مجھول، قبیح است.
- ۶۸ مطابق اصح اقوال نزد شافعیه، فرض
 ۱) کفایی مهم‌تر از فرض عین است زیرا فرض عین، قاصر بر مکلف است.
 ۲) عین، مهم‌تر از فرض کفایی است زیرا فرض کفایی داخل در تکالیف شرعیه نیست.
 ۳) کفایی، افضل از فرض عین است زیرا در فرض کفایی، مهم، فعل است نه مکلف.
 ۴) عین، افضل از فرض کفایی است زیرا شارع انجام آن را از همه درخواست گرده است.
- ۶۹ مودی یک زوجه‌ی معین از دو زوجه‌اش را طلاق می‌دهد اما فراموش می‌کند که کدام یک را طلاق داده است. در این صورت،
 ۱) هر دو بر او حرام می‌شوند زیرا ترك محرم جز با ترك غیر آن ممکن نیست.
 ۲) یکی از آن دو بر او حرام می‌شود و به قید قرعه باید انتخاب شود.
 ۳) احتیاطاً باید هر دو را طلاق دهد تا حقی از کسی ضایع نشود.
 ۴) یکی از آن دو بر او حرام می‌شود و حق انتخاب دارد.
- ۷۰ مطابق اصح از منظر اصولیان شافعی، خواندن نماز در اوقات مکروه
 ۱) صحیح است زیرا مکروه، منهی عنه نیست.
 ۲) تنزیه‌ی صحیح است ولی در اوقات مکروه تحریمی صحیح نیست.
 ۳) (کراحت تنزیه‌ی) صحیح نیست زیرا مطلق امر، شامل مکروه نمی‌شود.
 ۴) صحیح نیست زیرا نهی مطلقاً و در همهی حالات، مقتضی فساد منهی عنه است.
- ۷۱ دلالت‌های «مطابقه»؛ «تضمن» و «التزام» به ترتیب از جمله‌ی دلالت‌های و هستند.
 ۱) لفظی- لفظی - عقلی ۲) لفظی- عقلی - لفظی ۳) لفظی- عقلی - عقلی ۴) عقلی- عقلی - عقلی
- ۷۲ مطابق اصح اقوال، کدام گزینه درباره‌ی «دلالت در مفهوم موافقه» درست است?
 ۱) بطريق القياس المساوى أو الأدنى
 ۲) بطريق الفهم من اللفظ لا في محل النطق
 ۳) بطريق الفهم من اللفظ فى محل النطق

- در کدام گزینه، کلمه‌ی مشخص شده افاده‌ی حصر نمی‌کند؟
- (۱) فالله هو الولی
 - (۲) إنما إلهمكم الله
 - (۳) لا عالم إلا زیداً
- ۷۳
- در بحث حقیقت و مجاز، مطابق رأی مختار، کدام گزینه درست است؟
- (۱) نقل نسبت به اضمار، اولی است.
 - (۲) اضمار نسبت به مجاز، اولویت دارد.
 - (۳) مجاز نسبت به تخصیص اولی است.
- ۷۴
- لفظ «معرب»، لفظی است.....
- (۱) ذاتاً غير عربي که در قرآن به کرات به کار رفته است.
 - (۲) غیر علم که اعراب استعمال کرده‌اند و در قرآن وجود ندارد.
 - (۳) عبری که از طریق یهود وارد زبان عربی شده و در قرآن وجود ندارد.
 - (۴) فارسی که در طول تاریخ وارد زبان عربی شده و بعضًا در قرآن دیده می‌شود.
- ۷۵
- کدام گزینه درباره‌ی اثبات جرح و تعدیل راوی درست است؟
- (۱) هم جرح و هم تعدیل با یک نفر ثابت می‌شود.
 - (۲) جرح و تعدیل، حداقل با دو نفر ثابت می‌شود.
 - (۳) جرح با یک نفر و تعدیل با دو نفر ثابت می‌شود.
 - (۴) تعدیل با یک نفر و جرح با دو نفر ثابت می‌شود.
- ۷۶
- حرف لام در آیه‌ی شریفه‌ی «فالتفطه آل فرعون ليكون لهم عدواً و حزناً» در کدام معنی استعمال شده است؟
- (۱) اختصاص
 - (۲) به معنی عند
 - (۳) به معنی في
 - (۴) صبرورت
- ۷۷
- امر نفسی از دیدگاه معتزله و اشعاره به ترتیب، و آن فعل است.
- (۱) غیر اراده- غیر اراده
 - (۲) غیر اراده- عین اراده
 - (۳) عین اراده- غیر اراده
 - (۴) عین اراده- عین اراده
- ۷۸
- کدام گزینه درباره‌ی معانی صیغه‌ی امر درست است؟
- (۱) کلوا مما رزقکم الله: ابا حمه
 - (۲) تمععوا فان مصيركم الى النار: انذار
 - (۳) ذق انك انت العزيز الكريم: امتنان
- ۷۹
- از نظر اشعاره اصولاً نیابت در عبادات بدنی،
- (۱) عقلًا جایز است زیرا منافاتی با عقل ندارد و دارای مؤنث است.
 - (۲) عقلًا جایز نیست زیرا ابتلا و امتحان مکلف، حاصل نمی‌شود.
 - (۳) شرعاً در همه‌ی موارد ناجایز است چون خلاف نصوص شرعی است.
 - (۴) شرعاً در همه‌ی زمینه‌ها جایز است اگر همراه با وکالت یا وصیت باشد.
- ۸۰
- مطابق تفسیر راجح، حدیث نبوی زیر بر چه امری دلالت دارد؟
- «من أتى عرافاً فسألة عن شيء فصدقه لم تقبل له صلة أربعين يوماً»
- (۱) عدم الشواب و الاعتداد
 - (۲) عدم الثواب دون الاعتداد
 - (۳) عدم كمال الشواب و الاعتداد
- ۸۱
- دو جمله‌ی «لا رجل في الدار» و «ما في الدار رجل» از حیث دلالت بر عموم، چگونه هستند؟
- (۱) هر دو جمله به صورت نص بر عموم دلالت دارند.
 - (۲) هر دو جمله به صورت ظاهر بر عموم دلالت دارند.
 - (۳) جمله‌ی اول نصاً بر عموم دلالت دارد و جمله‌ی دوم ظاهر.
 - (۴) جمله‌ی اول ظاهراً بر عموم دلالت دارد و جمله‌ی دوم نصاً.
- ۸۲
- کدام گزینه بالاترین مراتب تحمل حدیث است؟
- (۱) قراءة الشيخ على الرواوى املاء.
 - (۲) تحديث الشيخ على الرواوى بلا املاء
 - (۳) قراءة الرواوى على الشيخ عرضًا.
- ۸۳
- اقتضای جمله‌ی «خذ من اموالهم صدقة» چیست؟
- (۱) وجوب اخذ از همه‌ی انواع مال به دلیل اقتضای عموم.
 - (۲) امثال با اخذ حداقل دو نوع حاصل می‌شود چون اقل جمع، دو است.
 - (۳) امثال با اخذ حداقل سه نوع حاصل می‌شود چون اقل جمع، سه است.
 - (۴) امثال، با اخذ یک نوع هم حاصل است به دلیل اخذ از مجموعه‌ی اموال.
- ۸۴
- کدام یک از جمله‌ی اصحاب وجوه در فقه شافعی به شمار می‌رود؟
- (۱) ابوالقاسم رافعی
 - (۲) بدرالدین زركشی
 - (۳) احمد بن احمد بن القاص
 - (۴) يحيى بن الشرف التنووي
- ۸۵
- از نظر اشعاره، تأخیر بیان از وقت فعل،
- (۱) ناجایز است و واقع
 - (۲) ناجایز است و غیر واقع
 - (۳) جایز است و واقع
 - (۴) جایز است و غیر واقع
- ۸۶

- ۸۷ نسخ قیاس در زمان پیامبر (ص)
 ۱) با قیاس اجلی صحیح است.
 ۲) فقط با نص قرآن ممکن است.
 ۳) فقط با حدیث نبوی جایز است.
- ۸۸ اگر قول و فعل پیامبر (ص) با هم در تعارض باشند و دلیلی بر وجوب تأسی امت از ایشان موجود باشد و ندانیم که قول، متاخر است یا فعل، بنابر اصح اقوال،
 ۱) باید توقف کرد.
 ۲) به قول، عمل می شود.
 ۳) به فعل، عمل می شود.
- ۸۹ ۴) اخبار باید بازبینی شود چون هیچ گاه قول و فعل پیامبر (ص) تعارض ندارند.
 در رأی راجح نزد شافعیه، اگر کسی بگوید: «من شاهد هستم که احمد بن زید، سعید بن محمود را توکیل خود کرد»، این شهادت، شهادت است به
 ۱) توکیل و نسب، ضمناً
 ۲) توکیل و نسب، اصلتاً
 ۳) توکیل، اصلتاً و به نسب، ضمناً
 کدام گزینه درباره صفات راویان خبر متوافق صحیح است؟
 ۱) اسلام آنها شرط است ولی عدالت و اختلاف انسابشان شرط نیست.
 ۲) نه اسلام آنها شرط است نه عدالت و اختلاف انسابشان
 ۳) عدالت آنها شرط است ولی اسلام و اختلاف نسب آنها شرط نیست.
 ۴) اسلام و عدالت و اختلاف نسب آنها شرط نیست.

عنوان دفترچه	نوع دفترچه	شماره باسخنامه	گروه امتحانی
فقه شافعی	F	1	علوم انسانی

شماره سوال	گزینه صحیح	شماره سوال	گزینه صحیح	شماره سوال	گزینه صحیح
1	1	31	3	61	4
2	4	32	2	62	3
3	4	33	2	63	4
4	1	34	1	64	1
5	3	35	1	65	2
6	1	36	4	66	2
7	1	37	1	67	3
8	1	38	4	68	4
9	1	39	1	69	1
10	1	40	4	70	3
11	2	41	4	71	1
12	3	42	3	72	2
13	1	43	2	73	4
14	3	44	1	74	4
15	4	45	1	75	2
16	2	46	2	76	1
17	3	47	2	77	4
18	4	48	3	78	3
19	2	49	3	79	2
20	4	50	1	80	1
21	2	51	1	81	2
22	2	52	2	82	3
23	4	53	4	83	1
24	4	54	3	84	1
25	1	55	3	85	3
26	2	56	4	86	4
27	2	57	4	87	1
28	1	58	2	88	2
29	4	59	2	89	3
30	1	60	3	90	2

خروج